ملاحظة المعنى الذي اعتبر في الغريب المردود ثم قد يدفع المنع بانه لو لم يعتبر اعتبار
الشارع عليه ذلك الوصف بالوجوه التي بينا انه بها يعلم جعلناها علة من عند انفسنا
لزم نصب الشرع من عندنا وذا غير جائز وبالجملة العلة المعتبرة في الشرع ما يصلح دليلا
على الخصم بحيث لا يمكن معارضتها ولا مناقضتها فوجب ان يكون العلة بما اعتبر فيه التأثير
بالمعنى المذكور حتى يكون حجة على الخصم ومعراة عن المعارضة والمناقضة ولا يكتفى
الجنس البعيد والظن المذكور لا يكفي لان المعتبر هو الظن الناشئ عن دليل قطعي على اعتباره
في وجوب العمل ولم يقم ههنا دليل على اعتباره شرعا وعلى تقدير اعتباره لا يصلح دليلا ملزما
على الغير والكلام فيما يصلح حجة على الغير ولذا قال فخر الاسلام في رد كفاية الاخالة المخيلة
امر باطل لانه ظن لا حقيقة له ولانه باطن لا يصلح دليلا على الخصم ولا دليلا شرعيا
ولانه لا ينفك عن المعارضة لان لكل خصم يحتج بمثله فيما يدعيه على خصمه ودلائل الشرع
لا يحتمل لزوم المعارضة كما لا يحتمل لزوم المناقضة كما ذكرنا فيما سبق والظاهر ان مرادهم بالتأثير
اه قال الفاضل الشريف هذا القول على ما ترى ينافي ما ذكره في بيان المناسبة من ان المذكور
في كلام فخر الاسلام ومن تبعه الى قوله وظهر ان الملائمة هي المناسبة وانها مقابل الطرد وذلك لانه
جعل الملائمة ههنا نفس التأثير وههنا مقابلا له واجيب بان المراد بالتأثير ههنا غير ما هو المراد
ثمه بدليل قوله سواء كان مؤثرا بالمعنى الذي ذكره المصنف لا فقوله الامثلة المذكورة اه اجيب بانا
لا نم ان التأثير فيها ليس بمعنى اعتبار النوع او الجنس القريب كيف وقد اعتبر الشارع نوع الوصف
وهو الطوف في سقوط النجاسة عن السور وكذا انفجار الدم في وجوب الطهارة وفي عدم
كونه حيضا وفي كونه مرضا لازما وكذا عدم الاتيان مما ينافي الصوم في عدم انتقاضه بالسهو
المذكورة في الامثلة وكلها انواع وعلى تقدير عدم كونها انواعا فلا اقل من كونها اجناسا قريبة
ومنها ما اختلف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في الجد مع الاخوة قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس رضي الله عنه بنو الاعيان وبنو
العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وبه يفتى وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يرثون مع الجد وهو قولهما
وقول مالك والشافعي المص فقيل معقول وقيل معناه وهذا الكلام غير معقول المعنى لانه
لا يصدق كليا لانتقاضه بمسح الخف وقيل معناه ان هذا التعديل غير مدرك بالعقل لان القياس

القياس الذي هو دليل شرعي يعتمد على علة اعتبرها الشارع وليس للعقل استقلال باستخراج
الحكم الآن يقال الركنية اه اشار بكلمة الآن الى ضعفه وذلك لان المراد بالتأثير على ما
عرف مرارا اعتبار الشرع الوصف علة ولم يعتبر الشارع الركنية علة للتثليث والا لكان
التثليث في مسح الخف والتيمم سنة وليس كذلك السبر والتقسيم وقد يسمى السبر ايضا كذا
ذكره الشارح في حواشي العضد واما قول المص صحبوا بالتقسيم فاما تسمية للكل باسم الجزء
ايضا واما اكتفاء في التعبير عن الكل بذكر الجزء كما يقال حدث الم ويراد سورة بتمامها
ذلك وهو حصر الاوصاف اه التحقيق ان الحصر راجع الى التقسيم والسبر الى الابطال فان
قيل المفروض ان الاوصاف كلها صالح لعلية ذلك الحكم والابطال نفي لذلك لان معناه
بيان عدم صلوح البعض فيتناقض قلنا المراد بصلوح الكل صلوحه في بادي الرأي
وبعدم صلوح البعض عدمه بعد التأمل والفكر فلا تناقض لان عدالته وتدينه
فيه اشارة الى دفع ما يقال لعله لم يبحث او بحث ووجد ولم يذكره ترويجا للكلام لكن
في تقريره بحثا وهو ان المذكور في المدعى عدم الوجدان والمذكور في الدليل عدم
الوجود فلا ارتباط بينهما وهذا انما لزم من تغيير عبارة المحقق في شرح المختصر
وهي هكذا يكفي في بيان الحصر اذا منع ان يقول بحثت فلم اجد سوى هذه الاوصاف
ويصدق فيه لعدالته وتدينه وذلك مما يغلب ظن عدم غيره لان الاوصاف
العقلية والشرعية مما لو كانت لما خفيت على الباحث عنها وغاية الامر يقدر بعد
قوله فلم اجد سوى هذه الاوصاف فلا يوجد غيرها ويؤيده ان الكلام في بيان
الحصر اي الانحصار وهو عدم الوجود لا عدم الوجدان فقط ويكون الدليل
ناظرا الى هذا المقدر ويقال عدالته تغلب ظن عدم غيره بواسطة تغليب
ظن عدم الوجدان كما فهم من كلام المحقق لكن يبقى فيه شيئان احدهما ان التصديق
اذا توجه الى عدم الوجود لم يحسن قوله وح للمعترض ان يبين وصفا آخر والآخر
ان الاقتصار على قوله اذ لو وجد لما خفي يشعر بما لا يخفى على الفطن ثم في قوله
او لان الاصل عدم الغير مناقشة وهي ان كون الاصل العدم لا يغلب الظن على
العدم غايته ان لا يثبت الوجود الا بدليل وهذا يحصل مع الشك ايضا
فيلزم الانقطاع اما اذا ابطل فلا يلزم اذ غايته منع مقدمة من مقدمات دليله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)